

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشترط للاستفادة من الامتيازات والمساعدات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه توفر إحدى الحالتين التاليتين :

1 - صعوبة استمرار مؤسسة التعليم العتيق في مزاولة نشاطها بوسائلها الخاصة لأسباب قاهرة أو غير متوقعة لاحقة في التاريخ على رخصة فتحها أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها ؛

2 - عدم قدرة المؤسسة على تلبية حاجة ساكنة المنطقة من التعليم العتيق.

المادة الثانية

لا يقبل تقديم طلب الاستفادة من الامتيازات والمساعدات المذكورة أعلاه إلا بعد مضي 6 سنوات على الأقل من تاريخ افتتاح المؤسسة.

المادة الثالثة

تستفيد مؤسسات التعليم العتيق من الامتيازات والمساعدات بناء على دفتر تحملات تحدد فيه ماهية هذه الامتيازات والمساعدات ومدد وكيفية الاستفادة منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

معايير التأطير

المادة 2

تحدد معايير تأطير مؤسسات التعليم العتيق في الآتي:

- 1 - التوفر على هيئة تأطير إداري وهيئة تأطير تربوي ؛
- 2 - ألا يقل العاملون بكل مؤسسة عن الأعداد المنصوص عليها بعده.

المادة 3

تتألف هيئة التأطير الإداري بمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي العتيق من :

- مدير ؛

- حارس عام لكل طور حسب حجم المؤسسة وعدد التلاميذ بها ؛

- مستخدمين إداريين.

المادة 4

تتألف هيئة التأطير الإداري بمؤسسات التعليم النهائي العتيق من :

- مدير ؛

- كاتب عام ؛

- مستخدمين إداريين.

المادة 5

تتألف هيئة التأطير التربوي بمؤسسات التعليم العتيق من مدرسين ومدرسين معيدين بالنسبة للطور النهائي العتيق، ومن مدرسين بالنسبة لباقي الأطوار.

المادة 6

يراعى في تحديد عدد الأساتذة بمؤسسات التعليم العتيق ما يلي :

- 1 - عدم تجاوز كل مدرس لعدد ساعات العمل المحددة قانونا ؛
- 2 - عدم تجاوز عدد المتدربين ثلاثين تلميذا أو طالبا في الحصة الواحدة.

يخفف عدد المتدربين إلى خمسة عشر تلميذا أو طالبا بالنسبة للمواد العلمية والأشغال التوجيهية.

الباب الثالث

معايير التجهيز

المادة 7

تحدد معايير تجهيز مؤسسات التعليم العتيق في الآتي :

- أن يشمل التجهيز المرافق الإدارية والتربوية والصحية والوسائل التعليمية والتجهيزات التربوية ؛
- أن تتوفر هذه المرافق والوسائل والتجهيزات بالأعداد والمواصفات والشروط الدنيا المنصوص عليها بعده.

المادة 8

يجب أن تتوفر جميع مؤسسات التعليم العتيق ما عدا مؤسسات التعليم الأولي العتيق على المرافق الإدارية والتربوية التالية :

- مكتب للمدير مع كتابة خاصة به ؛
- مكاتب للطايق الإداري للمؤسسة ؛
- قاعة للمستندات والمحفوظات ؛
- قاعة خاصة بهيئة التأطير التربوي ؛
- مكتبة تتناسب مع أطوار الدراسة بالمؤسسة ؛
- حجرات دراسية حسب عدد التلاميذ، على ألا تقل مساحة كل حجرة عن عشرين (20) مترا مربعا، والمساحة المخصصة لكل ممتدرس على متر ونصف (1,5) متر مربع ؛
- قاعة للأنشطة التربوية والثقافية بالنسبة لأطوار التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي ؛
- قاعة للصلاة ؛

- ساحة استراحة بالطابق الأرضي، غير مغطاة، ولا تقل مساحتها في كل الأحوال عن أربعين (40) مترا مربعا والمساحة المخصصة لكل ممتدرس عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.

المادة 9

تجهز الحجرات الدراسية بمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي العتيق بـ :

- مكتب وكرسي للمدرس ؛
- سبورة ؛
- طاولات وكراسي كافية ومناسبة لسن الممتدرسين ؛
- خزانة كتب.

المادة 10

تجهز مؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي العتيق بقاعات وفضاءات مجهزة بما يلزم لتدريس مختلف المواد.

المادة 11

يجب أن تتوفر بمؤسسات التعليم العتيق، كحد أدنى، الأدوات والوسائل التعليمية وتجهيزات المختبرات العلمية الموجودة بمؤسسات التعليم العمومي المماثلة.

المادة 12

يجب أن تتوفر القاعات والحجرات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 أعلاه على وسائل التهوية والشروط التربوية اللازمة.

المادة 13

تجهز مؤسسات التعليم العتيق بالمرافق الصحية والأدوات الوقائية التالية :

- مرافق صحية مناسبة، على أن تكون المرافق الصحية الخاصة بالإناث معزولة عن غيرها ؛
- أجهزة لإطفاء الحريق بكل مرافق المؤسسة ؛
- قاعة للإسعافات الأولية.

تراعى التوجيهات المقدمة من لدن المصالح الطبية الإقليمية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر على شبكة لتوزيع وصرف المياه.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ،